

وزارة المالية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تشكيل واختصاصات

ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
ولأنحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛
وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة
الإضافية والفوائد وما يمثّلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وتجديد العمل بالقانون
رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل واختصاصات ومقار لجان
إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل واختصاصات
ومقار بعض لجان إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل لجنة إنهاء المنازعات الضريبية الخامسة بالجيزة - الفيوم - بنى سويف (الدخل)

على النحو التالى :

- ١ - السيدة الأستاذة/ نيفان محمود عبد العال - رئيساً .
- ٢ - السيد المستشار الدكتور/ محمد حمادة عليوة غانم - عضواً قضائياً .
- ٣ - السيد الأستاذ/ سناء حامد جمعة عبد الواحد - عضواً من مصلحة الضرائب .
- اختصاص اللجنة - منطقة الجيزة أول - الجيزة ثان - الفيوم - بنى سويف .
- مقر اللجنة - ٥٨ شاع ترعة الزمر - العمرانية - الجيزة .

(المادة الثانية)

يضم السيد الأستاذ/ أحمد زغلول موسى محمد - رئيساً للجنة إنهاء المنازعات الضريبية الثانية بالقاهرة (دخل) بدلاً من السيد الأستاذ/ عبد العزيز محمد محمد الروبى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/٢/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط